عن عشرة اخلف كل اولاداً حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر فاعطي الواحد نصف
الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة تنبيه ان المراد
من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات
لولده ان كان كل اصل تحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام
واحد من البطن الاول موجوداً وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل
تحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطناً
بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ولا شك انه من باب
التأكيد وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطناً بعد بطن
ونسلاً بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تأكيداً
لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم رأيت
ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي
واقعتين غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى
عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن الصائغ بشيء ثم تبين له خطأه فرجع عنه
واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتاً فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه
ولم يزل العلماء في سائر الامصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من
رحم الله والله الموفق الميسر لكل عسير تنبيه يدخل في هذه القاعدة
قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على
التأسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت
ثلاثاً فان قال اردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في
الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس
او في مجلس آخر ان لا يفعله ابداً ثم فعل ان نوى يميناً او تشديداً او لم ينو فعليه
كفارة يمينين وان نوى باليمين الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة
اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال
عنيت باليمين الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة
يستقيم وفي الاصل ايضاً لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة

التأسيس خير من التأكيد

ولو قال

ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان
وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمك يوماً والله لا اكلمك شهراً والله لا اكلمك
سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان
وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما
في الخلاصة القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة
وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلاً ابتاع عبداً فاقام عنده ما شاء الله
ان يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث
غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع
فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك
من ماله انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج
الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث
من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة
المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم
للمشتري ولا يفسخ حصولها له مجاناً لانها لم تكن جزءاً من المبيع فلم يملكها بالثمن
وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤال الآن لم اره لاصحابنا
لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد
او الفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض
بالملك وبعده به وبالضمان معاً واقتصر في هذا الحديث على التعليل بالضمان
لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت
الغلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره
وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه
عليه السلام قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف
تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع

Copyright © King Saud University